جماعة صنفوا في الذب عن عكرمة كأبي جعفر بن جرير الطبري
ومحمد بن نصر المروزي وأبي عبد الله بن منده وابن حبان
وابن عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمته بما لا نطيل به مع
ابن مرزوق عمرو الباهلي البصري لكن متابعة لا احتجاجا وغير
ترجمة أي راو على وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف
لهم يعرف بعينهم والمحتج له منهم في الأصول بمن في المتابعات
مع الحجة في التخريج لهم من المقدمة أيضا وكذا احتج مسلم
بمن قد ضعفا من غيره نحو سويد هو ابن سعيد وجماعة
غيره إذ بجرح مطلق ما اكتفى كل من البخاري ومسلم لتحقيقهما
نفيه بل أكثر من فسر الجرح في سويد ذاكرته لما عمي ربما
يلقن الشيء وهذا وإن كان قادحا فإنما يقدح فيما حدث به
بعد العمي لا فيما قبله والظاهر أن مسلما عرف أن ما خرجه
عنه من صحيح حديثه أو مما لم ينفرد به طلبا للعلو قال إبراهيم بن
أبي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح
فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك أن مسلما
لم يرو في صحيحه عن أحد ممن سمع حفصا سواه وروى فيه عن
واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في أصل مسئلة
إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان واختاره
تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي وكذا الإمام فخر الدين
ابن الخطيب الرازي الحق أن يحكم مسكت المبهم أي يقضي
بما أطلقه العالم مسكت المبهم أيضا البصير بأسبابهما أي الجرح
والتعديل من غير بيان للسبب فيهما واختاره القاضي
أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من أهل

العلم

العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا
ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى عندنا ترك
الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل
عما به صار عنده المزكى عدلا وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي
في المستصفى لكنه حكى عنه أيضا في المنخول خلافه وما ذكره عنه
في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو
المعروف عن القاضي لما رواه الخطيب عنه في الكفاية بإسناده
الصحيح واختاره الخطيب أيضا وذلك أنه بعد تقرير القول الأول
الذي صوبه قال على أنا نقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في
الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح
وأسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه
مجملا ولا يسأل عن سببه انتهى وقريب منه اعتماد قول الفقيه
الموافق بتنجيس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه
لا بد من ذكره السبب وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن
الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع المشار
إليه أولا ولكن قد قال ابن جماعة إنه ليس بقول مستقل بل هو
تحقيق لمحل النزاع وتحرير له إذ من لا يكون عالما بالأسباب
لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد فالحكم
بالشيء عن العلم التصوري به وسبقه لنحوه التاج السبكي ها
وقال إنه لا تعديل ولا جرح إلا من العالم وكذا أفهم في ترجمة أحمد
ابن صالح القول باستفسار المجرح بما إذا كان الجرح في حق من
ثبتت عدالته وسبقه البيهقي فترجم باب لا يقبل الجرح فيمن
ثبتت عدالته إلا بأن تقف على ما يجرح به وكذا قال ابن عبد البر

Copyright © King Saud University